وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون / الدراسة المسائية

حق تقرير المصير بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة والواقع التطبيقي

(بحث تقدم به الطالب (عمر طاهر بدر) إلى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون)

إشراف

أ.م.د. رائد صالح علي

١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة يونس الآية ﴿٤١﴾

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي
إلى الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن الحبيب الشهداء العظام
إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لانجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور رائد صالح علي الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا البحث .

الباحث

أقرار المشرف

اشهد أن أعداد هذا البحث الموسوم (حق تقرير المصير بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة والواقع التطبيقي) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة ديالى ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / /٢٠١٧

الفهرست والمحتويات

ت	المواضيع	رقم الصفحة
١-	المقدمة	١-٢
٢-	**المبحث الأول / ماهية حق تقرير المصير وتطوره التاريخي** **المطلب الأول /** تعريف حق تقرير المصير **المطلب الثاني** / التطور التاريخي لحق تقرير المصير	٣-٤ ٥-٧ ٨-١١
٣-	**المبحث الثاني / حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والإقليمية والقانون الدولي** **المطلب الأول/** حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والإقليمية **المطلب الثاني** / حق تقرير المصير في القانون الدولي	١٢-١٣ ١٤-١٦ ١٧- ٢٠
٤-	**المبحث الثالث / القضية الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة وجذورها التاريخية** **المطلب الأول /** الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية **المطلب الثاني /** القضية الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة	٢١-٢٢ ٢٣-٢٤ ٢٥-٢٨
٥-	**الخاتمة**	٢٩
٦-	**المصادر والمراجع**	٣٠- ٣١

المقدمة :

ان الشعوب التي تكون تحت الاستعمار والتي تتعرض للاضطهاد لها حق الاستقلال والتحرر وتحديد نظامها ونوع الحكم الذي تريده وذلك من خلال حق الشعوب في تقرير مصيرها اذ يمكنها هذا الحق في الكفاح ضد اي استعمار او سيطرة أجنبية ، وان حق تقرير المصير يعتبر من الحقوق الجماعية التي اقرها القانون الدولي والمواثيق والوثائق الدولية وهو حق دولي عام من حيث انه مقرر لمصلحه جميع الشعوب دون أن يقتصر على فئة دون الأخرى من شعوب العالم . ويعتبر حق تقرير المصير للشعوب من المبادئ الأساسية في القانون الدولي باعتباره حقا مضمونا لكل الشعوب على أساس المساواة بين الناس ،لذلك كانت هناك صلة قوية ومباشرة بين مفهوم حق تقرير المصير بكل أشكاله، وبين مفهوم حقوق الإنسان كفرد أو جماعة عرقية أو ثقافية من جهة، والديمقراطية في صيغتها القديمة والحديثة من جهة أخرى. وتتضح أهمية هذا الحق كونه يشكل الإطار العام الذي تندرج ضمنه الحقوق الأخرى ، وهو كذلك حق دولي جماعي وعام في آن واحد فهو حق للشعوب دون الأفراد وهو حق دولي عام لأنه مقرر لكل الشعوب وليس لفئة دون الأخرى ، وهو يشمل كل الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقا للمعنى السياسي القانوني لتعبير الشعب، كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقا للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات. وهذا ماسيتناوله البحث اذ سنتطرق في المبحث الأول الى تعريف حق تقرير المصير وتاريخه في المطلبين الأول والثاني منه ، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والإقليمية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مضمونه في القانون الدولي ، وفي المبحث الثالث سنتناول القضية الفلسطينية في القرارات الأمم المتحدة وجذورها التاريخية في المطلبين الأول والثاني .

أولا- أهمية البحث

يهدف هذه البحث إلى تعريف حق تقرير المصير و بيان القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير والتي اقرها القانون الدولي من خلال إقرار هذا المبدأ في المواثيق الدولية وعن طريق القرارات الدولية الصادرة عنها .

ثانيا- مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مبدأ حق تقرير المصير وفقا لقرارات الامم المتحدة والمواثيق الدولية، واستكشاف مدى انطباق هذه القرارات الدولية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.و من أجل الوصول إلى حل

لهذه المشاكل المذكورة نحاول في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية : ما المقصود بحق تقرير المصير على الصعيد الدولي ؟ وما هي البنود التي تناولت حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والاقليمية و ميثاق الأمم المتحدة ؟ و ما طبيعة حق تقرير المصير في القانون الدولي ؟ وما مدى تنفيذ قرارات الامم المتحدة في حق تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره ؟

ثالثا – فرضية البحث

يفترض هذا البحث الى ان جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها والكفاح من اجله بمختلف الوسائل حتى وان كانت كفاح مسلح وادارة مواردها بنفسها واختيار نوع الحكم دون اي تدخل خارجي او اجنبي ، وان للشعب الفلسطيني حق تقرير مصيره ضد الاحتلال الصهيوني وذلك ما نصت عليه المواثيق الدولية والقانون الدولي .

رابعا – منهج البحث

يتخذ البحث من المنهج القانوني وذلك من خلال الاعتماد على بنود وقرارات المواثيق الدولية .

خامسا– هيكلية البحث

المبحث الاول : عبارة عن مطلبين الاول تناول تعريف حق تقرير المصير والثاني تاريخ وتطور حق تقرير المصير .

المبحث الثاني : تطرقت فيه الى حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والاقليمية في المطلب الاول و حق تقرير المصير في القانون الدولي في المطلب الثاني .

المبحث الثالث : تمحور حول القضية الفلسطينية اذ كان المطلب الاول الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية والمطلب الثاني القضية الفلسطينية في هيئة الامم المتحدة .

المبحث الأول

ماهية حق تقرير المصير وتطوره التاريخي

يعتبر حق تقرير المصير الشعوب من الحقوق التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة والذي اوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها ووضع نهاية للاستعمار، ويعد من مبادئ القانون الدولي العام والذي ظهر بعد حدوث الثورات ضد الاستعمار . وسوف نعرض لحق تقرير المصير من خلال تعريفه وتطوره التاريخي في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف حق تقرير المصير.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحق تقرير المصير .

المطلب الأول

تعريف حق تقرير المصير

يقصد بحق تقرير المصير الشعوب هو حق كل مجتمع ذات هوية جماعية متميزة ،مثل شعب او مجموعة عرقية بتحديد طموحاته السياسية وتبني النطاق السياسي المفضل علية من اجل تحقيق هذه الطموحات وإدارة حياة المجتمع اليومية وهذا دون تدخل خارجي او قهر من قبل الشعوب او منظمات أجنبية [١] . ويمكن ان يكون لحق تقرير المصير جوانب فقد يكون له جانب داخلي و جانب خارجي ويراد بالجانب الداخلي هو حق الأغلبية من الشعب في اختيار نوع الحكم داخل النظام السياسي الممثل له وفقا لما هو موجود في مبادئ القانون الدولي والنظام الدستوري ، او هو الوجه الداخلي لحق تقرير المصير اي كل شعب له حق اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والثقافي والإعلامي بحرية دون تدخل اي جهة او منظمة أجنبية تفرض علية ذلك،وان هدف حل مشاكل الشعوب والأقليات ضمن النطاق الإقليمي للدول التي يعيشون فيها وذلك بتقريرهم لمصيرهم ،اما الجانب الخارجي لحق تقرير المصير هو ضرورة حصول الشعوب المستعمرة على استقلالها وإدارة علاقاتها الخارجية بإرادتها الحرة ولتحقيق مصالحها [٢] ، وفي هذه الحالة يعني إنهاء كافة أنواع الاستعمار والاستغلال من قبل جهة اخرى وان يختار الشعب وضعه الدولي كما يشاء وبمعنى اخر يراد لحق تقرير المصير الخارجي تمكين شعوب الدول الواقعة تحت النيران الاستعمار او الخاضعة تحت نظام الوصاية من ان تقرير بحرية مطلقة مصيرها والحصول على حكم ذاتي وإقامة علاقات مع الدول المستقلة الاخرى والاندماج في كيان دولة مستقلة [٣].

---

(١) الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki .

(٢) د. رياض صالح ابو العطا،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،بيروت،٢٠٠٩، ، ص١١٥.

(٣) احمد محمد طوزان ،التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (دراسة تطبيقية)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد ٢٩ ،العدد الثالث ،٢٠١٣ ،ص ٤٦٥.

وان حق تقرير الشعوب لمصيرها هو ان تقرير الشعب المستعمرة من دولة أخر والذي يعاني من الاضطهاد ضرورة تحرره من السيطرة الاستعمارية والأجنبية وتحرير ثرواته [١] . حق تقرير المصير الذي يفترض التقرير الحر للشعوب لمصيرها الغير مستقلة او الموضوعة تحت الوصاية الحق بتوصل الى الاستقلال والحق بتحديد نظامه السياسي بحرية وشروط تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلها ان تصبح دولة مستقلة وذات سيادة وان تتحد بحرية مع دولة أخرى مستقلة او تندمج في دولة مستقلة ولكن هذا الأسلوب للسكان المعنيين تتجلى عن طريق الاستفتاء[٢] ويقوم جوهر حق تقرير المصير على فكرة الإقرار بحق كل الشعب بتحديد شكل الكيان الذي يمثله وقد يتضمن شقين ،الأول هو تمكين الشعوب التي كانت واقعة تحت الاستعمار من الحصول على كيانها الخاص بها على المستوى الدولي ،والشق الثاني يتصل بواجب الدول في تمكين شعبها من تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فيما يتضمن لهم تحقيق الرفاهية والنماء [٣] لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي دون قهر او ضغط خارجي مع تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على ان تقوم الدول بخطوات واضحة ومرتبة لمنح هذه الشعوب استقلالها دون اتخاذ أية ذرائع لحجب او حرمان الشعوب من هذا الحق لان ذلك يعني إخضاع الشعوب بالاستعمار الأجنبي وهذا يعد انكارا لحقوق الإنسانية [٤] . بموجب حق تقرير المصير الذي يقوم على منع إخضاع اي دولة او شعب للاستعباد الأجنبي او السيطرة علية او استغلاله لثرواته ونح جميع الدول حق الاستقلال ولا يجوز استعمال القوة والإعمال القسرية من قبل الدول المستعمرة ضد حرية الشعوب في تقرير مصيرها او بحرمانها من هذا الحق [٥] ، اذ تملك الشعوب في تقرير مصيرها استخدام

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة ،بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) بيار ماري دوبوي ،القانون الدولي العام،ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حداد،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨،ص ١٦٢.

(٣) احمد محمد طوزان ،مصدر سبق ذكره ،ص ٤٦٤.

(٤) د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، ،مجلة جامعة المينا –كلية الاداب ،العدد٦٩، غزة، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥.

(٥) د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٤.

وعلى الدول واجب الامتناع عن اللجوء الى الإكراه لمنع الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير التمتع والاستقلال ومن حق الشعوب اثناء النضال الذي تخوضه ان تقبل المساعدة وتلقي الدعم المادي والعسكري للوصول لأهدافها[١]. القوة والنضال ضد الدول المستعمرة التي قد تلجئ الى القوة لإخماد ثورات التحرير وهو عمل يعتبر غير مشروع .و هناك أسس او مبادئ يقوم عليها حق تقرير المصير الشعوب هي :-

١- لحق جميع الشعوب المستعمرة بتحديد مصيرها وبناء طموحاتها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية بنفسها دون تدخل اجنبي .

٢- للشعوب او الأقاليم المستعمرة او الواقعة تحت الوصاية بحق الاستقلال وحرية الاندماج مع دولة أخرى عن طريق الاستفتاء.

٣- يجوز للشعوب التي تخوض النضال لتحقيق مصيرها استعمال القوة .

٤- حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها [٢].

ومن خلال ما سبق يمكن ان نعرف حق تقرير المصير الشعوب بأنه هو حق كل شعب من الشعوب او جماعة بالنضال من اجل تحديد مصيرها وتحديد وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تراه مناسبا لها .

---

(١) د. وليد بيطار ، القانون الدولي الانساني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٦٨-٧٦٩.

(٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠١٢، ص١٥٧.

المطلب الثاني

تاريخ وتطور حق تقرير المصير

ارتبط ظهور حق تقرير المصير تاريخيا عبر العصور بالثورة ما كان يعرف بالعصور الوسطى بالحق الإلهي للملوك والأباطرة ،حيث كانت الممالك وشعبها بأكملها ملكا للحاكم يتحكم فيها كيفما يشاء ، وهناك اختلاف بشان البداية التاريخية الأولى للفكر المتعلق بحق تقرير المصير فيرجعه البعض الى المنبع الاول للحضارات حيث الحضارة اليونانية التي عرفت حق تقرير المصير في بعض المسائل السياسية،والفكر السياسي الإغريقي ،في حين يعود به البعض الى الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩[١] وبعد تاسس النظام الجمهوري بدلا من الملكية المطلقة وفصل الدين عن السياسة وتحققت المساواة وحرية التعبير وظهور مبدا تقرير المصير والذي يعد من المسائل المهمة التي حققتها الثورة لان هذه الثورة جاءت لتعبير عن الشعور القومي من اجل بناء الدولة القومية الحديثة على أساس الحرية قد حاربت الثورة الغزو الاجنبي والاستعمار بكل إشكاله اذ أكدت بوضوح حق الشعوب في تقرير مصيرها وقد تحقق ارثها المباشر من خلال تأكيد مبدأ القوميات الذي لعب في تشكل الأمم الأوروبية في القرن التاسع عشر (الوحدة الايطالية ،الوحدة الألمانية) [٢].

بعد نشوب الحرب العالمية الأولى وتأسيس عهد عصبة الأمم الذي قد جاء دون اي إشارة الى حق تقرير المصير الشعوب الا انه وضع نظاما خاصا للأقاليم المستعمرة وهو نظام الانتداب [٣]، وكذلك يرجع حق تقرير المصير الشعوب على الساحة الدولية الى الحقبة التي سادة فيها مفاهيم سلطة الشعب التي رافقت الثورة الأمريكية التي ادت الى الاستقلال اذ كانت هناك ثلاثة مستعمرات يعيشون فيها فرنسيون وهولنديون وغيرهم وقد اراد هولاء السكان الاستقلال وتحقيق مصيرهم دون اي تدخل خارجي وتخلص هذه الشعوب من الأنظمة

---

(١) د.عبداللطيف فاروق احمد ، انفصال جنوب السودان وتاثيراته على الامن القومي المصري ،المكتب العربي للمعارف، مصر ، ٢٠١٦، ص ٣٠.

(٢) د.عبد الناصر قاسم الفرا، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

(٣) د.رياض صالح ابو العطا ،مصدر سبق ذكره ،ص ١١٢.

الاستبدادية ، وقد ورد ذكره من قبل الرئيس الأمريكي "مونرو" في العام ١٨٢٣ في سياق رفضه التدخل الاجنبي وتحديدا الأوروبي في شؤون بلاده الداخلية [١]. وخلال الحرب العالمية الأولى اقترح الرئيس "ويلسون"

في خطابة لمجلس الشيوخ في ٢٣كانون الثاني ١٩١٧ بان لا تفرض اية دولة نظام حكمها على اي امة او شعب اخر وبان يترك لكل شعب الحرية بتقرير نظام حكمه وذلك كشرط أساس لتحقيق السلم ،كما اعلن عن النقاط الاربعة عشر التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق طموحاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد منح حق تقرير المصير لشعوب وإمبراطورية النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية ،ايدت الدولة السوفيتية بحق تقرير المصير بوصفه أساسا لسلم ديمقراطي بعد الحرب العالمية الأولى [٢].

وعمدت الثورة البلشفية الروسية في ١٩١٧ الى إصدار ما سمي إعلان السلام الذي يقر بحق تقرر المصير لشعوب الإمبراطورية الروسية ،والذي تم فيما بعد تعميمه واعتباره حقا بالنسبة لكل حركات التحرير في المستعمرات وذلك على لسان زعيم الاتحاد السوفيتي "لينين " عام ١٩٢٠وقد أراد أضعاف الدول الاستعمارية بوجه عام واكتساب التأييد العالمي للسياسة السوفيتية الجديدة [٣] .

وشهد القرن العشرون ظهور الحركات التحرير المقاومة للاستعمار على امتداد العالم الثالث ففي نهاي الحرب العالمية الثانية بدءت عجلة التحرر ونالت العديد من شعوب العالم استقلالها وحريتها من الاستعمار وتأسست منابر عالمية لتدعيم حركات التحرر الوطني وتعلن رفضها لإشكال التبعية كافة مثل منظمة الوحدة الافريقية ،ثم تصاعدت مطالب بعد ذلك بحق تقرير المصير بين شتى الأقليات على صعيد المجتمع الدولي [٤].

وخلال الحرب العالمية الثانية أعلن حق تقرير المصير بقوة في تصريح الأطلنطي الصادر عن اجتماع رئيس الوزراء البريطاني "تشرشل " والرئيس الامريكي "روزفيلت " في ١٤اغسطس ١٩٤١ ،ثم تضمنه إعلان ١٩٤٣لقي _____

(١) احمد محمد طوزان ، مصدر سبق ذكره،ص ٤٥٩.

(٢) د.عبد الحسين القطيفي ،القانون الدولي العام الجزء الاول ، مطبعة العاني ،بغداد ، ١٩٦٨،ص ٥٠٨.

(٣) د.عبدالناصر قاسم الفرا، مصدر سبق ذكره ،ص ١٨.

(٤) د.عبداللطيف فاروق احمد ، مصدر سبق ذكره،ص ٣١.

قبولا تاما في مؤتمر دومبارتن اوكس عام ١٩٤٤[١] . ظهور حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة وجاء في مقاصد الميثاق وكان ذلك من شانه ان يرسي مبدا حق تقرير المصير كأساس لحفظ السلم

والأمن الدوليين فجاء حق تقرير المصير في نصوص ميثاق الأمم المتحدة شاملا بشكل قاطع على حق تقرير المصير الشعوب [٢] اذ نصت المادة الأولى من الفقرة الثانية من الميثاق على ان مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في حقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ..."

وتأكد النص على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق ونصت المادة السادسة والخمسين على ان "يتعهد جميع الأعضاء وبان يقوموا منفردين ،او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لا درأك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ، كما تمت الإشارة أيضا الى حق تقرير مصير الشعوب في الفقرة (ب) من المادتين (٦٣,٧٦) من الميثاق على التزامات ادق في مجال انماء العلاقات الذاتية او استقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية[٣] .

لكن الفصول ١٣,١٢,١١ من الميثاق تضمنت من جهة أخرى نظام الأقاليم الغير مستقلة ونظام الوصاية اللذين حددا الأسس سلطات الدول المكلفة بإدارة الأقاليم التي مازالت قريبة جدا من النظام القانوني للمستعمرات [٤]، ومن خلال السابقة الذكر يتبين ان حق الشعوب في تقرير مصيرها هو لجميع الشعوب وتتساوى الشعوب في حقوقها وفي حقها في تقرير مصيرها وان تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي وتسعى لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واستخدام ثرواتها الطبيعية كما تشاء وتمتع بتراثها الروحي والمادي دون قيد وان يحيا الحياة التي يشاء وعلية ان يعترف بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الاخرى وباحترامها.

---

(١) د.رياض صالح ابو العطا ، مصدر سبق ذكره، ص ١١٣ .

(٢) د.عبداللطيف فاروق احمد ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢.

(٣) د.عبدالحسين القطيفي ، مصدر سبق ذكره،ص ٥٠٩.

(٤) بيار ماري دوبوي ، مصدر سبق ذكره ،ص ١٦٠.

ويرجع التطور التاريخي لحق تقرير المصير الشعوب الى الحقبة التي أعقبت قيام الأمم المتحدة والتي تمحورت حول تصفية الاستعمار وبروز دول الاشتراكي والدول الأسيوية ،الإفريقية على صعيد المجتمع والتنظيم الدوليين

الذي قد عمل كسر جمود الموقف الأوروبي واعتبار حق تقرير المصير الشعوب مبدأ قانونيا ملزما بل بلغ الأمر الى حد القول بان حق تقرير المصير هو اهم مبدأ معزز بعامة في القانون المعاصر [١].

وطورت نصوص وقرارات الأمم المتحدة التي أصدرتها في أحيانا عديدة من خلال تطبيق حق تقرير المصير النصوص واضحة وتأيد حق الشعوب في تحقيق مصيرها السياسي والاجتماعي والثقافي والقرارات لمنح الشعوب استقلالها من الاستعمار وكان رأييها الصادرين على التوالي في عامين ١٩٧١,١٩٧٥ والمتعلقين بناميبيا والصحراء الغربية في تطور مبدأ حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستمرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قراراتها والتي تعتبر تطويرا لحق تقرير المصير [٢].

الخلاصة :

ان حق تقرير المصير يعتبر مبدا سياسيا حيث يمكن لجميع الشعوب من تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم وادارة موارده وثرواته الطبيعية دون اي تدخل خارجي او ضغط أجنبي ، وقد ظهر حق تقرير المصير عبر الحركات والثورات التحريرية من الاستعمار وكل هذه الثورات تعتبر قانونية وشرعية إلا اذا استخدمت ضد الشعوب وقمعها وحرمانها من حق تقرير مصيرها فانها تعتبر انتهاكا لقوانين وإحكام القانون الدولي .

---

(١) بيار ماري دوبوي ، مصدر سبق ذكره،ص ١٦٠.

(٢) د. عبداللطيف فاروق احمد ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣-٣٥.

المبحث الثاني

حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والإقليمية والقانون الدولي

تعد المواثيق الدولية والإقليمية من المبادئ القانون الدولي العام والتي وضعت مبدأ حق تقرير المصير الشعوب التزاما على عاتق المجتمع الدولي بان يساعد الشعوب المستعمرة والمحتلة في الحصول على استقلالها وإنهاء الاستعمار الأجنبي واختيار نظم الحكم الوطنية التي تحكم من خلال الشعب وباسمه ،وسوف نقوم بعرض هذه المواثيق في المطلب الأول والمطلب الثاني مضمونه في القانون الدولي :

المطلب الاول : حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والإقليمية

المطلب الثاني : حق تقرير المصير في القانون الدولي

المطلب الأول

حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والإقليمية

حق تقرير المصير أصبح احد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر بعد ان أشارت إلية الجماعة الدولية في متن مواد ميثاق منظماتها وتعزز هذا الحق بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية والإقليمية :

فأما المواثيق الدولية :-

أولا- عهد عصبة الأمم : في عهد العصبة والذي كان يفترض أن يكون بمثابة الإطار الذي ينبغي أن تمارس خلاله العلاقات الدولية بعد الحرب ، لم يجد حق تقرير المصير مكانا فيه بل على العكس فقد انشأ ذلك العهد نظام الانتداب الذي فرض على بعض الشعوب رغم إرادتها والذي أدى تطبيقه إلى أسوأ النتائج ، ولم تتضمن أي من مواده ما يشير إلى المبدأ ، سوى بعض التلميحات في المادة ١٠ والتي تتحدث عن احترام سلامة أقاليم أعضاء العصبة وليس عن الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية[١].

ثانيا- ميثاق وقرارات الأمم المتحدة : نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على حق تقرير المصير الشعوب في موضعين ،الأول في المادة الأولى في الفقرة الثانية (للفصل الأول ،المقاصد والمبادئ) والثاني في (الفصل التاسع التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي)حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولي "تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الي يقضي بالتسوية في الحقوق وبين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ..." كما اشارة المادة الخامسة والخمسين في الفقرة الافتتاحية على "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام مبدأ الذي يقضي بالحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق حق تقرير مصيرها ..." كما اشير الى حق تقرير المصير الشعوب في الفصول (١١-١٣) المتعلقة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية وقد ورد توضيح لمبدأ حق تقرير المصير في الإعمال التحضيرية للميثاق الأمم المتحدة حسب ماجاء في المادتين

---

(١) عبدالناصر قاسم الفرا ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢٠.

الأولى والخامسة الخمسين يعني حق تقرير المصير الشعوب في التحرر من التبعية لكل إشكال السيطرة الأجنبية وتمكين من الاستقلال [١].

وقد تأكدت هذه النصوص من خلال قرارات الأمم المتحدة في تقرير المصير الشعوب لمصيرها في قرارها١٥١٤ الصادر في ديسمبر ١٩٦٠ "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعد احد إسهامات الأمم المتحدة الابلغ في تطوير المفهوم والذي جاء على النحو الأتي [٢]:

أ- تملك جميع الشعوب حق تقرير المصير مصيرها ،ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي ،وتسعى بحرية الى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ب- يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر في مواردها وثرواتها الطبيعية .

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (٢١) في الفقرة (جـ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت علية الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤١ رقم(١٢١٧ /الدورة ٣) بان" إرادة السعب هي أساس سلطة الحكومة ..."،وكذلك وافقت الجمعية العامة في ٤كانون الأول ١٩٥٠ على قرار رقم (٤٢١د/الدورة ٥) يقضي بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان يطلب الى اللجنة حقوق الإنسان دراسة الطرق والوسائل التي تضمن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها[٢].

تعهدت القرارات المكورة سابقا ولاسيما الفقرة (٢) من القرار رقم ٢٦٢٥ بإعادة تحديد مبدأ حق الشعوب بالنسبة للقواعد الأساسية الاخرى لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة تشجيع السلام والأمن والحقوق الأساسية للإنسان وللتعاون العالمي.

---

(١) د.عبداللطيف فاروق احمد ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢.

(٢) د.رياض صالح ابو العطا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥.

(٣) د.عبدالحسين القطيفي،مصدر سبق ذكره ،ص ٥١١.

ومن خلال هذه القرارات يمكن ان نبين موضوعين تصفية الاستعمار والالتزامات التي تقع على عاتق الدول[١] :

١- موضوع تصفية الاستعمار :ان حق تقرير المصير الشعوب الذي يفترض حق الشعوب في تقرير مصيرها والتحرر من الاستعمار هو هدف الذي تسعى الية الأمم المتحدة وخاصة في قراراها المرقم (١٥١٤/الدورة ١٥) والذي قضى بضرورة وضع حد عاجل وغير مشروط .

٢- الالتزامات التي تقع على عاتق الدول :هناك التزامات وضعتها الأمم المتحدة على الدول المسؤولة على إدارة الأقاليم او المستعمرات واجب احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها

بالاستقلال. اذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥شباط ١٩٥٢رقم (٥٥٤/الدورة ٦)على "واجب كافة الدول بما فيها الدول المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لاتحكم نفسها بنفسها في ان تنهض بتحقيق ذلك الحق طبقا للمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..."[٢].

وتواترت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي توكد على حق تقرير المصير وتدعيم قيمتة القانونية فقد اعترف مجلس الأمن في قراراته ١٨٣و٢١٨بحجية حق الشعوب في تقرير مصيرها ،وتأكدت حجية مبدا حق تقرير المصير في العديد من الآراء الإفتائية لمحكمة العدل الدولية والتي يمكن ان نذكر منها رأييها الاستشاري الصادر في عام ١٩٧١والخاص بالآثار القانونية على إنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ورأيها الاستشاري أيضا فيما يتعلق بالصحراء الغربية حيث إشارة الى مبدأ حق تقرير المصير بوصفه حقا للشعوب[٣] .

ثالثا- العهدان الدوليان :وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،حيث نص الجزء المشترك في المادة الأولى من هذين العهدين على ما يأتي :-

أ- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها استنادا الى هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

---

(١) بيار ماري دوبوي ، مصدرسبق ذكره،ص ١٦١.

(٢) د.عبدالحسين القطيفي، مصدرسبق ذكره، ص ٥١١.

(٣) بيار ماري دوبوي، مصدرسبق ذكره،ص ١٦٠.

ب- ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون أخلال باي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل المعيشة الخاصة .

ج- على جميع الأطراف في هذا العهد بما فيها المسؤولة على إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها الموضوعة تحت الوصاية ان تعمل من اجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة .

رابعا- الميثاق الأطلسي :أعلن عنه ف ١٤اب ١٩٤١رغبة الولايات المتحدة وبريطانية في احترام حق جميع الشعوب "اختيار شكل الحكومة التي تريد العيش في ظلها وفي عدم حصول اي تغير إقليمي لا يطابق الرغبة المعرب عنها بحرية من جانب السكان المعنيين" (١).

خامسا- المؤتمر الأمن والتعاون الأوربي: ورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المذكور الذي عقد في هلسنكي بتاريخ ١٩٧٥بحضور ثلاث وثلاثون دولة اوربية الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية .تأكيد الدول المجتمعة حق الشعوب في تقرير مصيرها،وحقها في التصرف بمقدوراتها وقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة الذي يعني منها الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون اي تدخل او ضغط خارجي(٢).

سادسا- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا ١٩٩٣والذي أكد على حق الشعوب كافة ان تقرر مصيرها ،وان إنكار هذا الحق يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وأهمية التطبيق العملي لحق تقرير المصير وإعطاء هذا الحق بشرط ان لا يوثر على وحدة الدول السياسية الملزمة بمبدأ الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها (٣).

---

(١) د.عبدالحسين القطيفي، مصدرسبق ذكره،ص ٥٠٨.

(٢)عبد الناصر الفرا،حق مصدر سبق ذكره ،ص ٢٧.

(٣) احمد محمد طوزان ، مصدر سبق ذكره،ص ٤٦١.

وأما المواثيق الإقليمية :-

اولا- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : صدر في نيروبي بكينيا عام ١٩٨١ وتضمن المادة ٢٠,١٩من هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحررها من السيطرة الأجنبية ونصت المادة ٢١على حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية اذ نصت المادة ١٩ على ان الشعوب كلها سواسية ان تتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق ، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب أخر .كما نصت المادة ٢٠على لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله ان يحدد وضعه السياسي وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته وللشعوب المستعمرة المقهورة الحق في ان تحرر نفسها من ادخال السيطرة واللجوء الى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع .

ثانيا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة في الدورة العادية السادسة عشر بتونس عام ٢٠٠٤ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٨حيث أشار الى حق تقرير المصير في الفقرة الرابعة من ديباجته ثم نصت علية صراحة الفقرة الأولى من المادة الثانية بذكرها ان لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير بحرية واختيار نمط نظامها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية [١] .

---

(١) د.رياض صالح ابو العطا، مصدر سبق ذكره،ص ١٢٤-١٢٥.

المطلب الثاني

حق تقرير المصير في القانون الدولي

يعتبر حق تقرير المصير الشعوب من المبادئ قانون الدولي ولعب مبدأ حق تقرير المصير في تاريخ القانون الدولي دوراً مهماً ومازال فعالا حتى ألان ،وعلى أساسه نشأت عدة دول أوربية بعد الثورة الفرنسية ، وبعض الدول التي قامت بعد انحلال إمبراطورية النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى وبعض الدول الأسيوية والإفريقية بعد الحرب العالمية الثانية[١].

حق تقرير من التعبير يمكن تلمس المفهوم ذلك الى تقرير المصير حق وهو مماثل من حيث المفهوم بحق التعبير عن الإرادة وممارسة حرية التعبير في القانون الداخلي وهو حق مثير للجدل على المستوى الدولي نظرا لتباين وجهات النظر بالنسبة للدول التي تضمن في نسيجها الشعبي اقليات ذات انتماءات عرقية وطائفية تثير مشكلات على المستويات الداخلية والدولية [٢]، وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد مفهوم محدد لحق تقرير المصير الشعوب اذ عرفه الكثير من الفقهاء بمفاهيم مختلفة اذ عرفه الفقيه الفرنسي (Alfredcobban) بانه حق كل امة في ان تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها ،كما عرفه الفقيه (Eli,E,hertz) بانه حق كل امة في ان تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون اي تدخل أجنبي، و في حين راى الفقيه (Brownie) بأنه كل جماعة وطنية في ان تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى [٣].

وكذلك تم تعريف حق تقرير المصير بانه حق كل شعب من الشعوب في اختيار نظامه السياسي بحرية ومواصلة نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية وبان يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او الأقاليم

---

(١) د.عصام العطية ، مصدر سبق ذكره،ص ١٥٧.

(٢) ممدوح محمود يوسف عيسى،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي :حالة النزاع القلسطيني "الاسرائيلي "،جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٣،غزة،ص ٣٨.

(٣)احمد محمد طوزان،مصدرسبق ذكره،ص ١٥٧.

الخاضعة لنظام الوصاية ان تقرر مستقبلها السياسي وان يتم استفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما وضمها الى دولة أخرى [١].

كما عرفه الرئيس الأمريكي "ويلسون" بأنه احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في إلا تحكم إلا بإرادتها وان هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل [٢].

وعلى العموم فانه التعريفات التي سبقت لبيان مفهوم هذا الحق على بيان اهلية الشعب الواقع تحت الاحتلال وتسلط الأجنبي بان يختار حرا من التحرر الاستعماري واختيار شكل وصورة الحكم الذي يرغب بالخضوع له بالإضافة الى السيطرة الفعلية على ثروات وموارد الإقليم و تخطيط المستقبل بحرية دون اي تدخل أجنبي ويلاحظ ايضا من خلال التعاريف السابقة أنها اشتركت من حيث المعنى بحق المصير إلا أنها اختلفت بالمضمون ، حيث اختلف الفقه من حيث طبيعة حق تقرير المصير الى رأيين اثنين [٣]:-

١- الرأي الأول : يعتقد أنصاره ان حق تقرير المصير الشعوب لمصيرها لا يعدو كونه مفهوما سياسيا او أخلاقيا وانه لا يصطبغ بأي صبغة قانونية وهم يستندون في ذلك الى نص المادتين (١و٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة اذ يرون ان نص هاتين المادتين لا يهدف الى أقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته وإنما يهدف الى تامين الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدولة .

٢- الرأي الثاني : يرى أنصاره ان حق تقرير المصير قد أضحى مبدأ قانونيا بالمعنى الكامل للكلمة وانه من مبادئ التي يرتكز التنظيم الدولي المعاصر إليها والتي تستند الى الأسس ذاتها التي تستند إليها مبادئ قانونية مهمة على الساحة الدولية لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية .

ومن خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي طبقت حقوقا قانونية تلزم الدول الالتزام بها في أطار القانون الدولي العام الذي يعتبر حق تقرير المصير من مبادئه وبهذا انه يؤدي على الدول التي تدير أقاليم معينة ان

---

(١) د.رياض صالح ابو العطا ، مصدرسبق ذكره،ص ١١٤.

(٢) عبدالناصرقاسم الفرا، مصدرسبق ذكره،ص ٩.

(٣) احمد محمد طوزان، مصدرسبق ذكره،ص ٤٦٣-٤٦٤ .

تضع سريعا حداً للاستعمار لها على ان تاخذ بالحسبان الإرادة التي تعبر عنها الشعوب المعنية لكن على جميع الدول واجب تشجيع الوصول الحر للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الى الاستقلال وذلك كلا بالمادة ٥٦ من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المستمدة من باقي نصوص بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها [١]. ان حق تقرير المصير الشعوب في القانون الدولي العام يتضمن جانبين ،الأول سلبي والثاني ايجابي [٢]:

الجانب السلبي لحق تقرير المصير ،هو حق الشعب في الاستقلال ولا يجوز اندماج شعب وتبادله او تنازل عنه او نقله على ارض خلافا لإرادته ويعتبر الاستفتاء التعبير عن هذه الإرادة اكمل وسيلة في الفن القانوني لاستعمال ذلك الحق.

اما الجانب الايجابي يقصد بة لحق تقرير المصير حق الشعوب في الانفصال عن الدولة التي ينتمي إليها وذلك اما الاندماج في دولة أخرى اما لتكوين دولة أخرى مستقلة.

ان الدولة ،التي تتكون من الشعب والإقليم والسلطة السياسي فضلا عن اعتراف نسبة لا باس بها من الدول يكون لها الحق في التمتع والتمسك بحق تقرير مصيره بل والمطالبة به وذلك في عدم تمتعها بالاستقلال الكامل والسيطرة على مواردها ويمكن لهذه الدولة والشعوب للتمتع بهذا الحق هو من خلال ممارسة بعض الوسائل ولعل ابرز هذه الوسائل في القانون الدولي هو الاستفتاء الشعبي والمقاومة[٣]:

اماالاستفتاء الشعبي يقصد به ترك حرية ابداء الرأي للشعب حول مستقبله السياسي الذي يريده دون اعنات او أكراه ،والاستفتاء بهذا المعنى يجب ان يأخذ شكلا قانونيا تحت أشراف دولي يضمن حريته ،كما يجب ان يشمل الاستفتاء جميع الإسكان الأصلين وقد أوصت القرارات واللوائح التي اقرتها المنظمات الدولية والإقليمية بضرورة استشارة السكان حول مستقبلهم عن طريق الاستفتاء ويكشف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل رقم ٣١٦٢ لعام ١٩٧٣ والخاص بقضية الصحراء الغربية والذي أكد على ضرورة تطبيق هذا المبدأ على

---

(١) بيار ماري دوبوي ، مصدرسبق ذكره،ص ١٦٢.

(٢) د.عبدالحسين القطيفي، مصدرسبق ذكره،ص ٥٠٧.

(٣) د.رياض صالح ابو العطا، مصدرسبق ذكره،ص ١٢٦.

سكان إقليم الصحراء الغربية والتعبير الحر عن إرادتهم [١].

واما المقاومة :هي وسيلة من وسائل الشعوب لتقرير مصيرها بعد نفاذ كافة الطرق والوسائل السلمية والتي لا يمكن معالجتها بالتسويات ولا يمكن حلها إلا من خلال المقاومة . واذا كان حق تقرير المصير هو حق كل الشعب في حصوله على استقلاله والسيطرة على موارده الطبيعية وإدارة شؤنه الداخلية والخارجية بنفسه فان إكمال هذا الحق يتطلب العديد والوسائل وأدوات والآليات ومن هذه الوسائل اللجوء الى استخدام القوة والكفاح المسلح وان مقاومة الاحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس ولحفاظ على السيادة للدولة عندما تنتهك و الحقوق للشعب عندما تتعرض للاغتصاب [٢].

وان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت بحق المقاومة وتقرير المصير والاستقلال للجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التميز العنصري وانواع السيطرة الأجنبية الأخرى ، بل أعلنت وبوضوح أنها تدعم شرعية نضالها خصوصا نضال حركات تحرره واعتبرت ان إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال عمل إرهابي بحد ذاته [٣].

الخلاصة :

أصدرت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية احكام خاصة بحق تقرير المصير الشعوب ونصت على ان جميع الشعوب تملك حق تقرير مصيرها واصبح بعد هذه النصوص مبدا قانونيا ملزما يقع على عاتق الدول التزام به وكذلك تملك جميع الشعوب الحق في استخدام القوة وطلب المساعدة العسكرية لتحقيق اهدافها وتحقيق مبادئ المواثيق الدولية .

---

(١) د.عبداللطيف فاروق احمد ، مصدرسبق ذكره،ص ٣٧.

(٢) النور حمد ،عبدالله الفكي البشيرواخرون،انفصال جنوب السودان المخاطر والفرص ،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ،بيروت،٢٠١٢،ص ١٨٦.

(٣) د.عبدالغني عماد ،حق تقرير المصير في القانون الدولي العام ،الجامعة اللبنانية ،بيروت،٢٠٠٢، ص ٣٦١.

المبحث الثالث

القضية الفلسطينية في هيئة الامم المتحدة و جذورها التاريخية

أن حق تقرير المصير ينطبق على الحالة الفلسطينية ، لان الأصل الثابت في القانون الدولي أن لكل شعب الحق في تقرير مصيره ، ولذلك ، فالقيود السياسية التي اثقلت هذا الحق لشعب من الشعوب ومن ضمنها الشعب الفلسطيني بفعل الاستعمار والاحتلال لا تلغي هذا الحق الأصيل للشعب الفلسطيني وسوف نقوم بعرض القضية الفلسطينية من خلال الجذور التاريخية و وعرضها في اروقة الامم المتحدة، وسيكون هذا المبحث بالشكل الأتي :

المطلب الأول : الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية

المطلب الثاني : القضية الفلسطينية في هيئة الامم المتحدة

المطلب الاول

الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية

أسهم ضعف الدولة العثمانية التي كانت فلسطين تحت حكمها خلال الفترة ١٥١٦-١٩١٧ وسعي الدول الغربية لتقاسم أراضيها الى بروز أجواء عملية أفضل لتأسيس المشروع اليهودي اذ كانت هناك رغبة غربية بملى الفراغ الذي سينتج عن سقوط الدولة العثمانية ومنع نهوض قوة أسلامية كبرى تخلف العثمانيين [١].

وبعد تفكيك الإمبراطورية العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى اجتمع مندوبو الدول المنتصرة في الحرب في ايطاليا في اطار مايسمى بمؤتمر "سان ريمو" حتى يقرروا الشكل النهائي لتقسيم الأراضي التي كانت تحت السيطرة العثمانية فاتفقوا على منح فلسطين بريطانيا كان ذلك في ٢٥ابريل ١٩٢٠ وفي عام ١٩١٩ أوجدت عصبة الأمم في مؤتمر الصلح نظام الانتداب والذي يعتبر من النظم الجديدة وجاء بديل عن سياسة الاستعمار التي كانت الدول تسير عليها وجاء في المادة ٢٢من الميثاق " في حالة الشعوب الراقية التي كانت تحكم حكم الأتراك والتي وصلت في رقيها الى درجة تدعوا الى الاعتراف مؤقتا باستقلالها تقتصر مسؤولية الدولة المنتدبة على تقديم المشورة والمساعدة حتى تستطيع تلك الدول النهوض بنفسها والوقوف على قدميها [٢] وأطلق على هذا اسم الانتداب من الدرجة (أ) ويشمل الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها فلسطين مع العلم بان الشعب الفلسطيني لم يستشر في اختيار دولة الانتداب والغريب ان هذا المبدا طبق على الأقاليم العربية ولم يطبق على فلسطين ويرجع ذلك بوضوح الى نية بريطانيا بسير الى سياسة انشاء وطن قومي لليهود بمعنى ان صك الانتداب البريطاني على فلسطين لم يطبق مضمون الفقرة ٢٢ بل حول محتوى هذه الفقرة ليدفع باتجاه الحركة الصهيونية الداعية الى إنشاء وطن قومي في فلسطين [٣] اذ عملت بريطانيا في ١٩١٧ الى اصدار اعلان وعد بلفور والذي جاء فية "ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومي

---

(١) د.محمد محسن صالح ،القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،بيروت ،٢٠١٢،ص ٢٥.

(٢) خولة صامري،الصراع العربي الاسرائيلي- حرب ١٩٤٨نموذجا-،جامعة محمد خضر بسكرة،٢٠١٣،ص ٢١.

(٣) عبد الناصر الفرا، مصدر سبق ذكره،ص ٢٨-٢٩.

للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل افضل مساعيها لتسهيل تحقيق هذه الغاية " ويعتبر وعد بلفور من اغرب الوثائق الدولية في التاريخ اذ منحت بموجبه دولة استعمارية ارضا لا تملكها الى جماعة لا تستحقها على حساب من يملكها ويستحقها الشعب العربي الفلسطيني مما ادى الى اغتصاب وطن وتشريد شعب بكامله على النحو لا سابقه له في التاريخ [١].

وقد عاشت فلسطين تحت الاحتلال البريطاني مؤامره رهيبة فحرم اهل فلسطين من بناء مؤسساتهم الدستورية وحكم أنفسهم ووضعوا تحت الحكم البريطاني المباشر وأعطى المندوبون السامون صلاحيات مطلقة وضيقت بريطانيا على الفلسطينيين سبل العيش وكسب الرزق وشجعت الفساد وسعت لتعميق الانقسامات العائلية والطائفية وإشغال أبناء فلسطين ببعضهم وفي المقابل شجعت الهجرة اليهودية فزاد عدد اليهود من ٥٥ ألفاً(٨%من السكان)سنة ١٩١٨الى ٦٤٦الفا (٣١.٧%من السكان)سنة ١٩١٨ [٢] .

وساعدت الظروف الاقتصادية السيئة التي كانوا يعيشها اهالي فلسطين على نشاط حركة شراء الاراضي مع الهجرة اليهودية كما انهم هاجروا برؤوس اموال كبيرة خصصت لشراء الأراضي الفلسطينية وكثفت الصهيونية جهودها وجندت موظفي حكومة الانتداب الصهاينة لاعطاء اليهود حق امتياز استغلال الأراضي التي اعتبرت أملاك دولة وانشات بريطانيا ادارة للمساحة هدفها تحديد ملكية كل ارض بمعرفة كيفية الاستيلاء عليها [٣].

وبالرغم من حالة الانهاك التي خرج بها الفلسطينيون من الحرب العالمية الولى وبالرغم من وقوع البلاد العربية حولهم والعالم الاسلامي بشكل عام تحت سطوة الاستعمار ونفوذه وبالرغم من ضعف إمكاناتهم المادية وانعدام ادوات الضغط والنفوذ السياسي لديهم ،مقارنة بما حظي به المشروع الصهيوني من دعم يهودي عالمي ومن رعاية القوى العظمى له بالرغم من ذلك كله فان التمسك بحقهم الكامل في فلسطين ولإصرار على استقلالهم مهما كلف الثمن كانت السمة الابرز لنشاطهم السياسي الجهادي طوال فترة الاحتلال البريطاني [٤].

---

(١) د.عبدالوهاب الكيالي ،تاريخ فلسطين الحديث ،الموسسة العربية للدراسات والنشر،الطبعة العاشرة ،بيروت ،١٩٩٠،ص ٨٤.

(٢) د.محمد محسن صالح .مصدر سبق ذكره ،ص ٤٢.

(٣) خولة صامري ، مصدر سبق ذكره،ص ٢٦.

(٤) د.محمد محسن صالح . مصدر سبق ذكره ،ص ٤٤.

وبسبب اعتماد الاحتلال الصهيوني سياسة الاستيطان الذي يتطلب اقتلاع أصحاب الأرض الأصلين مما ادى الى حرمان ملايين الفلسطينيين من ابسط سبل الحياة سواء داخل فلسطين بسبب سياسات الكيان الصهيوني او خارجها بسبب اختلاف تعامل الدول التي لجاء اليها الفلسطينيين مع وضعهم وتعتبر الانتفاضة لدى الفلسطينين شكل من اشكال الكفاح المسلح وكثير منهم ينتظر انتفاضة التحرير [١] وكان ابرز المطالب التي تمحور النشاط السياسي الفلسطيني هي إلغاء وعد بلفور واتفاق الهجرة اليهودية ووقف بيع الأراضي لليهود واقامة حكومة وطنية فلسطينية منتخبة عبر البرلمان يمثل الإرادة الحقيقية الحرة للسكان والدخول ف مفاوضات مع البريطانيا لعقد معاهدة تؤدي في النهاية الى استقلال فلسطين.

وبعد اعلان دولة قيام دولة إسرائيل على ارض فلسطين يوم ١٥مايو ١٩٤٨حيث قامت القوات خمس دول عربية (مصر وسوريا والاردن والعراق ولبنان)بدخول فلسطين لمنع قيام الدولة العبرية على ارض فلسطين وحققت الجيوش العربية عند دخولها فلسطين انتصارات معتبرة اذ حققت القوات المصرية نجاحات ملموسة في القطاع الجنوبي كذلك القوات الأردنية والعرقية في جبهة القدس وشمال الضفة الغربية أحدثت تلك العمليات حرجا للقوات الصهيونية[٢] ،وسرعان ما أزيلت اثاره بعد ان تقدمت بريطانيا الى مجلس الأمن بطلب وقف القتال أربعة أسابيع والتعهد بعدم إرسال محاربين ومواد حربية الى فلسطين خلال هذه الفترة وتطبيق مادة العقوبات العسكرية والاقتصادية على من يخالف الأمر ، وفي ٢٩ مايو ١٩١٨ واقف مجلس الأمن على هذا القرار وأعلنت الحكومة البريطانية انها ستتوقف عن ارسال الأسلحة الى الدول العربية المرتبطة معها بمعاهدات وهي مصر والعراق والاردن وما كان اقتراح بريطانيا هذا الا صورة من صور عونها لليهود وخلف فرصة لهم ولكي يفك الحصار عنهم [٣] وقد وافق العرب على الهدنة وبعد انتهاء الحرب زادت رقعة إسرائيل زيادة كبيرة فبلغت ٨٠%من مساحة فلسطين بدلا من ٥٦%من مساحة فلسطين الكلية التي اقرها التقسيم وأسفرت عن تهجير قسري لأكثر من ٨٠٠الف فلسطيني خارج ديارهم الاصلية حيث لجاوا الى أماكن أخرى[٤].

---

(١) نادية شكيل، حق العودة للفلسطينين على ضوء قرارات الامم المتحدة،جامعة منتوري –قسنطينة،٢٠١٢، ص ١٤١.

(٢) الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) خولة صامري ، مصدر سبق ذكره ،ص ٥٢.

(٤) رجا زعاترة، لجنة متابعة قضايا التعليم العربي ،غزة،٢٠١١، ص ١٠.

المطلب الثاني

القضية الفلسطينية في هيئة الامم المتحدة

تأسست الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية .وبهذا انتقلت مواد وتركة عصبة الأمم الى النظام الدولي الجديد وفي هذه الفترة حظي حق تقرير المصير بمكانة مهمة اذ نصت نصوص الامم المتحدة على ان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وتأسيس دولة مستقلة ذات سيادة وكيان مستقل .

وفي السنوات الأولى مو ولادة الأمم المتحدة ،زاد العنف في فلسطين بين اليهود المهاجرين الذين تم تسليحهم بأحدث الأسلحة وبين اهل فلسطين الذين وضعوا أنفسهم قرابين من اجل التصدي لهولاء المفسدين الغاصبين ،ومن اجل المحافظة على أرضهم وممتلكاتهم لهذا ،أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١٨١ في عام ١٩٤٧وقد نص هذا القرار على اقامة دولتين في فلسطين واحدة يهودية تقام على ٥٦%من مجمل مساحة فلسطين والثانية تقام على ٤٢%من مجمل مساحة فلسطين [١] اشتركت كل الدول الأعضاء في التصويت والبالغ عددها٥٧ عضوا عام ١٩١٧ماعدا "تايلند" حيث حصل موافقة ثلاثة وثلاثون صوتا بينما صوت ضده ثلاثة عشر وامتنع عشرة اعضاء وكانت الدول العظمى آنذاك من بين المصوتين لصالح القرار بينما امتنعت بريطانيا كونها كانت صاحبة سلطة انتداب على فلسطين واهم النقاط التي نص القرار عليها انهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين عربية ويهودية وخضوع مدينة القدس لنظام دولي خاص والدخول في عضوية الأمم المتحدة وحرية العقيدة وممارسة طقوس العبادة للجميع [٢]. واتفق على ان لا يتم قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة في القرار رقم ٢٣الصادر في ١٩٤٩ الا اذا تعهدت بقبول التقسيم بشقيه وقبول قرار رقم ١٩٤الداعي الى عودة اللاجئين الفلسطينيين الى أراضيهم وممتلكاتهم لكن إسرائيل لم تلتزم بل تعدت المساحة التي حددها لها قرار التقسيم ولجأت الى القوة العسكرية وتمكنت من السيطرة على ٧٤% من مجمل مساحة فلسطين[٣].

---

(١) عبد الناصر الفرا، مصدر سابق ذكره ،ص ٣٠.

(٢) نادية شكيل ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢١.

(٣) عبد الناصر الفرا، مصدر سابق ذكره ،ص ٣١.

ولم يكن قرار تقسيم فلسطين الا نتيجة لضغوطات اللوبي الصهيوني الأمريكي على المصوتين في الأمم المتحدة كما انه لا يمثل حقا مشروعا لليهود بل هو خطة مجموعات متطرفة منهم ساندتهم آنذاك القوى الكبرى لأسباب خاصة بهم . وبموجب ميثاق الأمم المتحدة فانه من صلاحيات الجمعية العامة إصدار القرارات الملزمة واقتراح التوصيات في مسائل معينة اما المسائل التي تدخل أجراء تدابير للبت فيها ولتنفيذ إجراءات بخصوصها حيث يكون لها تاثير على السلم والأمن الدوليين فلابد ان تحيلها الجمعية العامة الى مجلس الأمن [١]،ولقد خالفت الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم المادة الثانية والعشرون من عهد عصبة الامم والتي تنص على ان بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كامم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الاول في اختيار الدولة المنتدبة ،وان هذا القرار ايضا لم يتوافق مع الالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة وكذلك فان الجمعية العامة قد تجاوزت حدودها وصلاحياتها باقرار تقسيم فلسطين حيث ان الامم المتحدة بقرارها المذكور لم تساهم في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين [٢].

وبالإضافة الى قرار التقسيم فان الأمم المتحدة قد سكتت عن المعاملة الغير انسانية من قبل اليهود فقد ارتكب الاحتلال الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني مذابح عدة كالمذبحة بلدة الشيخ عام ١٩٤٨التي راحة ضحيتها نحو ٣٠ شهيد وجريح ومذبحة بيت دراس ١٩٤٨ومذبحة دير ياسين التي ذهب ضحيتها أكثر من ٦٥٠شخص وغيرها من المجاز التي قام بها العصابات الصهيونية [٣].

واما بخصوص حق تقرير المصير فقد نصت الأمم المتحدة على ان لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بما فيها الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال الوطني والسيادة فقد اكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥١٤ الصادر عام ١٩٦٠على "ان خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي او

---

(١) نادية شكيل ،مصدر سبق ذكره ،ص ٢٢.

(٢) احمد محسن صالح ،مصدر سبق ذكره ،ص٥١و٥٣.

(٣) عبد الناصرقاسم الفرا، البعد السياسي الفلسطيني من عام ١٩١٤-١٩٤٨، مجلة فكر وإبداع الصادرة عن رابطة الآداب الحديث،غزة،٢٠٠٨،ص ٥٢-٥٣.

السيطرته او استقلاله يعد انكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الامم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون الدولي وان للشعوب باجمعها حق تقرير مصيرها " وبهذا فان الشعب الفلسطيني في ضوء هذا القرار له الحق في التحرر والاستقلال وتقرير مصيره [١].

وفي عام ١٩٦٩ اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٥٣٥ونص على الاعتراف بالشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف وان الجمعية العامة تلفت نظر مجلس الامن الى السياسة الإسرائيلية التي تنتجها ضد الشعب الفلسطيني وفي عام ١٩٧٠ اصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦٤٩ ونص القرار على الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقا لميثاق الأمم المتحدة [٢].

وأصدرت كذلك الجمعية العامة قرار رقم ٢٨٥١عام ١٩٧١ تم فيه الطلب بشدة الى اسرائيل ان تبطل جميع الاجراءات لضم او استيطان الأراضي المحتلة ، وقرار رقم ٢٩٧٢ نص على ان الجمعية العامة تعبر عن قلقها العظيم لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة وبحقه في تقرير المصير [٣]. وفي عام ١٩٧٤ اصدرت الجمعية العامة قرار رقم ٣٢٣٦ حيث كان اهم الوثائق التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين وحق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي صادوها منها واقتلوا منها وتطالب بإعادتهم [٤].

الخلاصة :

من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يتبين ان للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره واستخدام القوة والكفاح المسلح من اجل تحقيق استقراره واستقلاله اذ ان حرفية النصوص في ميثاق الامم المتحدة المكرسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها يقودان الى ملاحظة ان كل الشعوب التي تعبر بوضوح عن ارداتها بالاستقلال يمكنها المطالبة بحق تقرير المصير وهذا ما ينطبق على حالة الشعب الفلسطيني .

---

(١) ممدوح محمود يوسف عيسى، مصدر سبق ذكره،ص ١١٨.

(٢) عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية،مصدر سبق ذكره، ص ٣٣-٣٤.

(٣) احمد محسن صالح ،مصدر سبق ذكره ، ص ٧٨.

(٤) د.محمد نعمان النحال ومحمد رفيق الشويكي ، مجلة الجامعة الاسلامية ،المجلد الثالث والعشرون ،العدد الاول،غزة ،٢٠١٥،ص ٤١٤-٤١٥.

الخاتمة :

إن ما حاولت إثباته في هذه البحث حول مدى انطباق القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير والتي اقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية والمواثيق والوثائق الدولية الأخرى. حيث تناولت في المبحث الأول من هذه البحث، تعريف حق تقرير المصير وتطوره التاريخي ، حيث وجدنا بان هذا المبدأ قد ثبت كمبدأ سياسي وأخلاقي منذ أن ظهر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والثورة الاستقلال الأمريكية عام١٧٧٦ ، وتحول هذا المبدأ إلى مبدأ قانوني يتمتع بقوة ملزمة مع قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، واعتبر من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ، وهو ما تطرقت له في المبحث الثاني من هذا البحث عند الحديث عن حق تقرير المصير في المواثيق الدولية وفي قواعد القانون الدولي ، حيث تبين لنا بان تقرير المصير هو حق مطلق لجميع الشعوب المستقلة منها أو التي ما زالت خاضعة للاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية ، وقد تناولت في المبحث الثالث من هذه البحث ، قضية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يواجه أي مشكله قانونية فهو حق دولي للفلسطينيين، فجميع المواثيق والوثائق والقرارات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة ، يؤكد هذا الحق للشعب الفلسطيني .فالمشكلة التي تواجه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ليست قانونية ، وإنما هي سياسية ، تتمثل بالسياسة الاستعمارية البريطانية الداعمة لموقف الاحتلال الصهيوني ، فهذه السياسة هي التي تمنع ممارسه الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره وأقامه دولته المستقلة على أرضه. وقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج :

١- حق تقرير المصير حق لجميع الشعوب في استعماله سواء كانت مستعمرة او محتلة في اختيار نظام الحكم وادارة شؤونها بنفسها دون اي تدخل اجنبي او ضغط خارجي .

٢- يمكن لاي دولة او شعب النضال و الكفاح المسلح من اجل تقرير مصيره.

٣- لقد اسهمت الجمعية العامة للامم المتحدة بخلق مشكلة بقرارها قرار تقسيم فلسطين وهو قرار غير شرعي ويتناقض مع ميثاق الامم المتحدة .

المصادر والمراجع

أولا- الكتب :

١. النور حمد ،عبدالله الفكي البشير و آخرون،انفصال جنوب السودان المخاطر والفرص ،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ،بيروت،٢٠١٢.

٢. بيار ماري دوبوي ،القانون الدولي العام،ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حداد،مجد المؤسسة للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

٣. د. سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة ،بيروت، ٢٠٠٧.

٤. رجا زعاترة، لجنة متابعة قضايا التعليم العربي ،غزة،٢٠١١.

٥. د. رياض صالح ابو العطا،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،بيروت،٢٠٠٩.

٦. د.عبدالوهاب الكيالي ،تاريخ فلسطين الحديث ،الموسسة العربية للدراسات والنشر،الطبعة العاشرة ،بيروت ،١٩٩٠.

٧. د.عبداللطيف فاروق احمد ، انفصال جنوب السودان وتاثيراته على الامن القومي المصري ،المكتب العربي للمعارف، مصر ، ٢٠١٦.

٨. د.عبد الحسين القطيفي ،القانون الدولي العام الجزء الاول ، مطبعة العاني ،بغداد ، ١٩٦٨.

٩. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠١٢.

١٠. د.محمد محسن صالح ،القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،بيروت ،٢٠١٢.

١١. د. وليد بيطار ، القانون الدولي الانساني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانيا- البحوث:

١. احمد محمد طوزان ،التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (دراسة تطبيقية)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد ٢٩ ،العدد الثالث ،٢٠١٣ .

٢. .خولة صامري،الصراع العربي الاسرائيلي- حرب ١٩٤٨نموذجا-،جامعة محمد خضر بسكرة،٢٠١٣.

٣. د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، ،مجلة جامعة المينا –كلية الاداب ،العدد٦٩، غزة، ٢٠٠٩ .
٤. عبد الناصرقاسم الفرا، البعد السياسي الفلسطيني من عام ١٩١٤–١٩٤٨، مجلة فكر وإبداع الصادرة عن رابطة الآداب الحديث،غزة،٢٠٠٨.
٥. د.عبدالغني عماد ،حق تقرير المصير في القانون الدولي العام ،الجامعة اللبنانية ،بيروت،٢٠٠٢.
٦. ممدوح محمود يوسف عيسى،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي :حالة النزاع القلسطيني "الاسرائيلي "،جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٣،غزة.
٧. د.محمد نعمان النحال ومحمد رفيق الشويكي ، مجلة الجامعة الاسلامية ،المجلد الثالث والعشرون ،العدد الاول،غزة ،٢٠١٥.
٨. نادية شكيل، حق العودة للفلسطينين على ضوء قرارات الامم المتحدة،جامعة منتوري –قسنطينة،٢٠١٢.

ثالثا– مواقع الانترنيت:

الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki .